

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٧٣٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الأول /
المميز عليهما / ١- المدعى /
٢- قرار قاضي محكمة بداءة الإسكندرية بالعدد
٣٠١/ب/٢٠٢٥ في ٢٧/١١/٢٠٢٥

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة الإسكندرية انه سبق لموكله وان اشترى كافة سهام المدعى عليه الأول من المدعى عليه الثاني بموجب وكالته العامة المطلقة والصادرة من دائرة الكاتب العدل المسيب بالعدد ٣٥٨٨ في ٢٠٢٣/٦/٣ والبالغة الفين وخمسمائة متر مربع في العقار المرقم مقداره خمسون مليون دينار واصل نقداً وان المدعى عليه الأول امتنع عن تحويل سهامه المباعة له في مديرية التسجيل العقاري في المسيب رغم الإنذار الصادر من الكاتب العدل في المسيب لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله والذي يقدره بمبلغ خمسون مليون دينار ووضع إشارة عدم التصرف على سهام المدعى عليه الأول وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثاني أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٠١/ب/٢٠٢٥ في ٢٧/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره عشرة ملايين دينار كتعويض فرق البدلين للفترة من ٢٠٢٤/٥/١١ ولغاية تاريخ النكول في ٢٠٢٥/٣/١٢ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية ومنها اتعاب وكيل المدعى ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية ومنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من الدعوى المقامة وفقاً لأحكام القرار (١١٩٨ لسنة ١٩٧٧) المعدل التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة البداءة التي أصدرت الحكم عملاً بأحكام البند (ثانياً) من القرار المذكور لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة الاسكندرية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ص/ حسين. م/ رنا